

سنن البيهقي الكبرى

قال الله تبارك وتعالى { فا نكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن حفتم لا
تعدلوا فووحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا } قال الشافعي لا يكثرون تعولوا
إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها